بانه لم يبق ذلك اليوم عنده من نعيبنا فليس ذكره لغوا كما وهم وفي البخاري ان ذلك يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم
على عهد اي زمن وجود رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام رسول الله يصلي حتى لم يكد يركع اي أطال
القيام جدا ثم ركع فلم يكد يرفع راسه اي أطال الركوع
ثم رفع راسه من الركوع فلم يكد أن يسجد اي اطال الاعتدال
ثم سجد فلم يكد أن يرفع راسه من السجود بأن أطاله ثم رفع
راسه منه فلم يكد أن يسجد اي أطال الجلوس بين السجدتين
ثم سجد فلم يكد أن يرفع راسه اي أطال السجدة الثانية
زاد في رواية ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك وهذا
الحديث صحيح كما في الروضة وغيرها وبه احتج ابو حنيفة
على توحيد الركوع في الركعة وذهب الشافعي ومالك
الى انه يصلي كل ركعة بركوعين وذهب احمد الى أنه
يصلي كل ركعة بثلاث ركوعات لأدلة أخرى رأوا ترجيحها
وما صرح به هذا الحديث من تطويل السجود هو الأصح
عند الشافعية ومن تطويل الاعتدال والقعود بين
السجدتين أخذ به بعض السلف ومذهب الشافعية
انهما لا يطولان وادعى النووي في شرح مسلم ان رواية
تطويلهما شاذة قال الحافظ ابن حجر ولم اقف في شيء
من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين الا في هذا
الحديث وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك اطالته
فان اراد اتفاق المذهبين فذاك والا فهو محجوج
بهذه الرواية الصحيحة واعلم انه جاء في صلاة الكسوف

كيفيات

كيفيات مختلفة ومحصول مذهب الشافعي أن لمريدها
ثلاث كيفيات اقلها أن يصليها ركعتين كسنة الصبح
وأوسطها ان يزيد ركوعين بالفاتحة فقط واعلاها
ان يقرأ في القيام الاول قدر البقرة والثاني قدر
مائتي آية والثالث مائة وخمسين والرابع مائة ويسبح
في الركوع والسجود الاول قدر مائة والثاني ثمانين
والثالث سبعين والرابع خمسين فجعل ينفخ نفخا لا
يظهر منه حرفان أو يغلبه النفخ بحيث لا يمكنه دفعه
والا لأبطل الصلاة ويبكي ويقول رب بحذف حرف
النداء اي يارب الم تعدني ان لا تعذبهم وأنا فيهم بقولك
وما كان الله ليعذبهم الا يؤذ ذكر ذلك لأن الكسوف ربما
كان آية عذاب مخاوف من وقوع عذاب او عمومه وفيه تعليم
الامة ذكر وعد الله المومنين في مقام طلب رفع البلاء
وفائدة طلب عدم تعذيبهم مع أن الوعد به لا يتصور
خلافه تجويز أن ذلك الوعد منوط بشرط أو قيد اختل
رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ونحن
نستغفرك فلما صلى ركعتين انجلت الشمس انكشفت
فقام فحمد الله واثنى عليه الظاهر المتبادر ان ذلك
حكاية لشرائط الخطبة ففيه دليل للشافعية على
ندب خطبة الكسوف ويدفع ما ورد من طرف إنه
خطب والاصل مشروعية الاتباع الا لدليل وقول
المخالف انما قام ليرد على معتقد ان الكسوف لموت احد
يبطله انه لو كان كذلك لاقتصر على الاعلام بسببه

اي رقي على المنبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)